

واعتاق وهو من كسبه ووقف كماله ملك القرع بدل ليل
 نقوة تصرف فلان وله ملكه لا يخو ما ذكره وتغيري
 يتناول في المواضع الثلاثة اعم معا عبره **والهبة اخذ**
اطلقت بان لم يقيد بثواب ولا بعدم **فلا ثواب** فيها
وان كانت لا عن الواهب لان اللقب لا يقتضي **او قيد**
بثواب يجوز كقولك **تبت** لطلبه لتعذر ثبوتها بغير
 لجهالة العوض وهبه لذكر الثوب يتأعلى انما لا تقتضي
او قيد معلوم **بيع** نظرا للمعين **وظرف الهبة**
ان لم يعتد كقولك **تبت** بغيره **وعمد** الذي
 يكثر فيه من عوض **هبة** ايضا **والا** فلا يكون هبة عمدا
 بالعادة **واذا لم يكن هبة** **حرم استعماله** لانه استتاع
 ملك غيره بغير اذنه وهو صيغة امانة **الاق الكفا**
 اي الهبة منه **ان اعتد** فيجوز الكلام منه **ح** ويكون
 عارضا وتغيري بالهبة اعم من تغييره **بالهد** **ح**
كت اللط اي يضم اللام **وقر** التاق
 واستكانة لعمد النبي اطلقوا **بشرعا** ما وجد من
 حقا محتم غير محرم لان العود والواجب مستحب والاصل
 فيها قبل الاجماع خبر الصحابي عن زيد بن خالد
 الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لطفة

الذم
 في قوله واعتاق وهو من كسبه
 وقوله وقف كماله ملك القرع بدل ليل
 وقوله نقوة تصرف فلان وله ملكه
 وقوله يتناول في المواضع الثلاثة
 وقوله اعم معا عبره
 وقوله اطلقت بان لم يقيد
 وقوله وان كانت لا عن الواهب
 وقوله لانه اللقب لا يقتضي
 وقوله او قيد بثواب
 وقوله يجوز كقولك تبت لطلبه
 وقوله لتعذر ثبوتها بغير
 وقوله لجهالة العوض
 وقوله وهبه لذكر الثوب يتأعلى
 وقوله انما لا تقتضي
 وقوله او قيد معلوم
 وقوله بيع نظرا للمعين
 وقوله وظرف الهبة
 وقوله ان لم يعتد كقولك تبت بغيره
 وقوله وعمد الذي يكثر فيه
 وقوله من عوض هبة ايضا
 وقوله والا فلا يكون هبة عمدا
 وقوله بالعادة
 وقوله واذا لم يكن هبة حرم استعماله
 وقوله لانه استتاع ملك غيره
 وقوله بغير اذنه وهو صيغة امانة
 وقوله الاق الكفا اي الهبة منه
 وقوله ان اعتد فيجوز الكلام منه
 وقوله ح ويكون عارضا
 وقوله وتغيري بالهبة اعم من
 وقوله تغييره بالهد ح
 وقوله كت اللط اي يضم اللام
 وقوله وقر التاق واستكانة
 وقوله لعمد النبي اطلقوا بشرعا
 وقوله ما وجد من حقا محتم
 وقوله غير محرم لان العود والواجب
 وقوله مستحب والاصل فيها قبل
 وقوله الاجماع خبر الصحابي عن
 وقوله زيد بن خالد الجهني ان النبي
 وقوله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 وقوله لطفة

كذلك لانه يخرق عن اختيار قلما يعبر وجوده والامر في وانه
 على التعريف لكن بشرط ان يترك طولها وعرضه وتختار يتم
 وادمن طين معروف وكذا سن الورق من ربا دية **وقيد**
 السام ولو بالاسم **تعيين** **حومك** من مهران وقران **ويحكم**
غير معناه يكون لانه قد يتلف قبل قبض ما في النية قبودي
 الى الشارع بخلافه لو طاف بعقله **بأهنا** الكورن هذه الصفة
 فان يصح لعدم الغرض فان كان معتادا لم يقصد السام ويلغو
 تعيينه كسائر الشروط التي لا تعرض فيها ويقوم منه المعين
 مقامه ولو شرط ان لا يبدل بطله السام ونحوه من ربا دية **و**
 فسد ايضا بتعيين **قد رمن** **قر** لا قرينة **فيلل** لانه قد ينقطع
 فلا يحصل منه شيء لانه غير قرينة **لانه** قد ينقطع غالبا
 وتغيري بالتبديل والكثير في التمر اولى من تغييره **بهما**
 في القرينة اذا التمر قد يكثر في الصفة **دوة** الكبيرة **و**
 سادسها **معرفة** **او مائة** **للمسام** قيم اي معرفتها للعاقبة
 وعدلين **ينظر** **بها** **اختلا** **وقرض** **وليس** **الاصل** **عند** **بها**
 فان فقد نام بصر السام لانه المبيع لا يحتمل وهو دين
 اولى **وخبر** بالتقيد الاول **او** **لها** **ما** **يسامح**
 باهمال ذكره كاللحم **والقوى** في الرقيق **وبالتالي** وهو
 من ربا دية كونه الرقيق **فوياعل** العمل او كالتبا فانه وصف
 يظهر به **اختلاف** **عرض** مع انه لا يجب **العرض** **لرأه** **الاصل**

الذم
 في قوله واعتاق وهو من كسبه
 وقوله وقف كماله ملك القرع بدل ليل
 وقوله نقوة تصرف فلان وله ملكه
 وقوله يتناول في المواضع الثلاثة
 وقوله اعم معا عبره
 وقوله اطلقت بان لم يقيد
 وقوله وان كانت لا عن الواهب
 وقوله لانه اللقب لا يقتضي
 وقوله او قيد بثواب
 وقوله يجوز كقولك تبت لطلبه
 وقوله لتعذر ثبوتها بغير
 وقوله لجهالة العوض
 وقوله وهبه لذكر الثوب يتأعلى
 وقوله انما لا تقتضي
 وقوله او قيد معلوم
 وقوله بيع نظرا للمعين
 وقوله وظرف الهبة
 وقوله ان لم يعتد كقولك تبت بغيره
 وقوله وعمد الذي يكثر فيه
 وقوله من عوض هبة ايضا
 وقوله والا فلا يكون هبة عمدا
 وقوله بالعادة
 وقوله واذا لم يكن هبة حرم استعماله
 وقوله لانه استتاع ملك غيره
 وقوله بغير اذنه وهو صيغة امانة
 وقوله الاق الكفا اي الهبة منه
 وقوله ان اعتد فيجوز الكلام منه
 وقوله ح ويكون عارضا
 وقوله وتغيري بالهبة اعم من
 وقوله تغييره بالهد ح
 وقوله كت اللط اي يضم اللام
 وقوله وقر التاق واستكانة
 وقوله لعمد النبي اطلقوا بشرعا
 وقوله ما وجد من حقا محتم
 وقوله غير محرم لان العود والواجب
 وقوله مستحب والاصل فيها قبل
 وقوله الاجماع خبر الصحابي عن
 وقوله زيد بن خالد الجهني ان النبي
 وقوله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 وقوله لطفة

والسنة

الذم